

**قرار مجلس الوزراء
رقم (331) لسنة 2012 ميلادي
بالمواقة على إعادة صرف مكافأة شهرية
لمديري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعديهم**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام العائلي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (392) لسنة 2009 ميلادي، بشأن إقرار حافز لمديري المؤسسات التعليمية ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى معارضته وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (4950) بتاريخ 27/6/2012 ميلادي.

العدد (4)

رقم الصفحة 203

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2012ميلادي.

قرار

مادة (1)

يوافق على إعادة صرف المكافأة الشهرية لمديري مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومساعديهم المقررة بالقرار رقم (392) لسنة 2009ميلادي المشار إليه.

مادة (2)

تتولى وزارتا المالية وال التربية والتعليم اتخاذ الإجراءات الالزمه لوضع القرار موضع التنفيذ.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 6/رمضان/1433هجري.
الموافق: 25/07/2012مليادي.